انما

والتعاليل تناط بالاعم الاغلب واوضح من ذلك ان يقال ان التنازع فيما نحن فيه يودي الى الاختلاف في قدر الثمن وهو يرتفع بالتحالف المودي للفسخ وثم التنازع بين البايعين ولا تحالف فيه فيدوم ومقابل الاظهر البطلان في الجميع تغليبا للحرام على الحلال في ك الربع واليه رجع الشافعي اخرا ورد باحتمال كونه اخرهما في الذكر لا في الفتوى وانما يكون المتاخر مذهب الشافعي اذا افتى به اما اذا ذكره في مقام الاستنباط والترجيح ولم يصرح بالرجوع عن الاول فلا والقولان بالاصالة في بيع عبده وعبد غيره وطردا في بقية الصور والصحة في الاولى دونها في الثانية وفي الثانية دونها في الثالثة وفي الثالثة دونها في الرابعة لما مر من التقدير في في الاوليين مع فرض تفسير الخلقة في الاولى ولما في الثالثة من الجهل بما يخص عبد البائع بخلاف ما يخصه في الرابعة واذا صح في ملكه فقط فيتخير المشتري فورا كما في المطلب لكونه خيار نقص ان جهل ذلك لضرره بتفريق الصفقة عليه مع كونه معذورا بجهله فهو كعيب ظهر فلو كان عالما فلا لتقصيره فان اجاز العقد او كان عالما بالحرام عنده فبحصته اي المملوك من المسمى باعتبار قيمتهما لايقاعهما الثمن في مقابلتهما جميعا معا فلم يجب في احدهما الا قسطه فلو كان قيمتهما ثلاثماية والمسمى ماية وخمسين وقيمة المملوك ماية فحصته من المسمى خمسون ومحل التقسيط اذا كان الحرام مقصودا والا كالدم فيظهر كما افاده الشيخ تبعا للاسنوي ان الصحة بكل الثمن كما يقتضيه كلامهم في النكاح والخلع وهو ماخوذ من قولهم يوزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما ويقدر الحر قنا والميتة مذكاة والخمر خلا لا عصيرا والخنزير عنزا بقدره كبرا وصغرا لا بقرة لكن قالا في الصداق انه يقدر الخمر بالعصير ثم قالا وينبغي ان يجي فيه وجه انه يقدر خلا هذا حاصل ما في المهمات من الاختلاف وقد تحمل بعضهم لمنع التناقض واجرى ما في كل باب على ما فيه بما حاصله انما لم يرجع هنا للتقويم عند من يرى له قيمة لان الكافر غير مقبول خبره اي والبيع من شانه ان يكون بين مسلمين يجهلون قيمة الخمر عند اهلها من الكفار ورجع اليه في الوصية لصحتها بالنجس فلم يحتج اليها الا لبيان القسمة على عدد الروس فهي تابعة وفي الصداق لعلمهما بها اذ هما كافران وفي قول بجميعه لان العقد

لم يقع

٩

لم يقع الا على ما يحل بيعه فكان الاخر كالمعدوم ولا خيار للبايع ولو جاهلا بالحال لتقصيره ببيعه ما لا يملكه وعذره بالجهل نادر وضابط القسم الثاني ان يتلف قبل القبض بعض من المبيع يقبل الافراد بالعقد اي ايراد العقد عليه وحده ومن ذلك ما لو باع عبديه مثلا فتلف احدهما او كان دارا فتلف سقفها قبل قبضه فينفسخ العقد فيه وتستمر صحته في الباقي بقسطه من المسمى اذا وزع على قيمته وقيمة التالف وظاهر كلامهم اعتبار المثلي في هذا الفصل متقوما حتى تعرف نسبة ما يخصه من الثمن وهو غير بعيد لكن الاوجه كما جزم به ابن المقري توزيع الثمن في المثلي اي المتفق القيمة وفي العين المشتركة على الاجزاء وفي المتقومات على الروس باعتبار القيمة وانما لم ينفسخ في الاخر وان لم يقبضه على المذهب مع جهالة الثمن لانها طارية فلم تضر كما لا يضر سقوط بعضه لارش العيب والطريق الثاني انه يخرج على القولين فيما لو باع ما يملكه وما لا يملكه لتسوية بين الفساد المقرون بالعقد والفساد الطاري قبل القبض وفي معنى صورة المتن ما لو باع عصيرا فصار بعضه خمرا قبل قبضه قاله الدارمي وخرج بتلف ما يفرد بالعقد سقوط يد المبيع وعمى عينيه واضطراب سقف الدار ونحوها مما لا يفرد بالعقد ففواته لا يوجب الانفساخ بل الخيار ليرضى بالمبيع بكل الثمن او يفسخ ويسترد الثمن بخلاف الاول فان تلف بعض ما يقبل الافراد بالعقد وان اوجب الانفساخ فيه لا يوجب الاجازة بكل الثمن بل يتخير المشتري فورا كما هو بين فسخ العقد والاجازة لتبعيض الصفقة عليه فان اجاز فبالحصة كنظير ما مر قطعا كما في المحرر وفي الروضة كالشرح عن ابي اسحاق طرد القولين فيه احدهما بجميع الثمن وضعف بالفرق بين ما اقترن بالعقد وبين ما حدث بعد صحة العقد مع توزيع الثمن فيه عليهما ابتدا وقضية كلامه انه لا خيار للبايع وهو كذلك كما في المجموع ووجهه ان الثمن غير منظور اليه اصالة فاغتفر تفريقه دواما لانه يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتدا بخلاف المثمن فانه المقصود بالعقد فاثر تفريقه دواما ايضا ثم شرع في القسم الثالث فقال ولو جمع العاقد او العقد في صفقة مختلفي الحكم كاجارة وبيع كاجرتك داري شهرا وبعتك ثوبي هذا بدينار وحكمهما مختلف

Copyright King Saud University